الهمزة من الحكم إيمان المرء يعرف بأيمانه قوله لانهم اي في الجاهلية كانوا
الخ وقيل لانها تحفظ الشي علي الحال كما تحفظه اليد اليمني قوله بيد
صاحبه اي بيمينه قوله وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت الخ
باسم مخصوص حتي يكون يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة اراد
اليمين اللغوي قال في المنهج وشرح وتنعقد باربعة انواع اي بواحد
منها اي وهو ما اختص الله به او بما هو فيه اغلب او ما يطلق عليه
وعلي غيره سوا وقصده به او صفاته الذاتية قوله تحقيق الخ قال
سم وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة علي
ذلك وان استحال تحقيقه فليتامل هـ بحروفه قوله غير ثابت هو اولي
من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه ليقتلن الميت
فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف عليه منحصر في هـ
شيئين المحتمل كوالله لاقتلن الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا — لأقتلن زيدًا والمستحيل كوالله ضم
عليه كوالله لاموتن لانه لا يتصور فيه الا البر وهو لا يخل بتعظيم
الله تعالي بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل
بتعظيم الله تعالي قوله ماضيا كان نحو والله ما دخلت ولا كلمت زيدا — اووالله
زيدا او مستقبل نحو والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا قوله ليقتلن — دخلت الدار
الميت او ليصعدن السما لانه ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته — اوكلمت — فانه يمين تلزم به
فقد هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا هـ شوبري لانه — الكفارة حالا وان
لا يحنث حالا وانما يحنث بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا قوله — صعد السماء ع
صادقة كانت اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة بكل حال — فانه
قوله ولا نداء الثابت لا يتصور فيه الحنث اي بعدم الموت فلا
يدمه وان طالت المدة قوله وفارق انعقادها حيث لزمته الكفا — ع
بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث
اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن قوله وامتناع البر اي في الممتنع
كقتل الميت قوله وتكون اليمين للتاكيد اي كما تكون للتحقيق
لكن عند انكار السامع تكون للتحقيق وعند عدم الانكار تكون
للتاكيد قوله والله لاموتن او لا اصعد السما او لا احمل الجبل
فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته قوله الا بذات الله نسخة سم — بهامش نسخة ابن قاسم
العبادي اراد بالله اي بهذا الاسم الشريف الدال علي الذات العلي
وقوله

وقوله او باسم الحي قال كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم
الدين الخ قوله المراد به نعت للذات قوله ولو مشتقا كالخالق الخ هـ — بهامش
يتامل هذه الغاية مع ان ساير اسمايه مشتقة قوله او من غير اسمايه
الحسني كصانع الموجودات قال شيخنا م ر ومنه الجناب الرفيع — ح ضعيف
والاسم الاعظم ومقسم الاديان وفي شرح م ر عدم الانعقاد بالجناب
الرفيع وانه ليس كناية لان معناه رفيع الدار قوله اولم يكن مراده
به الموصول او الموصوف كما مثل وان كان كل منهما مفردا قوله الا ان
يريد به اي بهذا القسم في جميع هذه الاسما قال قال وهذه الارادة
تجري في جميع الاقسام فلو اخره كان اولي هـ قلت مراده الفرق
بين ما كان صريحا فيه تعالي فلا يقبل الصرف عنه ويقبل الصرف عن
اليمين بخلاف المشترك بينه تعالي وبين غيره فانه ان كان غالبا
فيه صرف اليه الا ان يستعمله الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان
استعماله فيه وفي غيره سوا يتوقف انعقاد اليمين به علي ارادته
تعالي به دون ما اذا اطلق او قصد غيره فالحامل له علي جعل قوله
الا ان يريد به غير اليمين قاصرا علي النوع الاول اختصاصه عما
بعده بامتناع استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص بالله
من الاسما لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين وما
اختص به من الصفات يقبل الصرف عن الصفة لا اثرها كما اشار له
الشارح بقوله وبالبقية ظهور اثارها هـ ويقبل الصرف عن اليمين
ايضا وما كان استعماله في الله اغلب ينصرف اليه عند الاطلاق
ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي غيره
علي السوا يتوقف انعقاد اليمين به علي استعماله فيه لكونه
مشتركا هـ كذا بخط بعض تلامذة ق ل قوله غير اليمين اي بان
قصد التبرك بذلك اي ما لم يكن بحضرة القاضي والا فلا تفيده
التورية قوله ولا يقبل منه ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق
الخ اي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق او ان تحرك او الا طوي
فوق اربعة اشهر فاتي بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله
السابق بالله لاضربن زيدا ثم قال لم ارد اليمين بل اردت استعنت
به ع

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)